الـتطبيقات: 1ـ إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في انه طهره ثم توضأ ام لا، بنى على بقاء الـنجاسة فيجب غسله لـما يأتي من الاعمال واما وضوؤه محكوم بالصحة عملاً بقاعدة الـفراغ([1579]). 2ـ ان الشك في الشرط قد يكون قبل الشروع في الصلاة واخرى اثنائها وثالـثة بعد الـفراغ منها اما في الأخير فلا اشكال في عدم الاعتناء والـبناء على الصحة بقاعدة الـفراغ الـمستفادة من الـروايات الـكثيرة واما في الاول فلابد من احراز الشرط ولـو بالاصل من استصحاب ونحوه. واما في الـثاني فان كان محرزاً لـلشرط فعلاً وقد شك في تحققه بالاضافة إلى الاجزاء الـسابقة كما لـو رأى نفسه متوجهاً إلى الـقبلة وشك في كونه كذلك قبل ذلك لامانع حينئذ من جريان قاعدة الـتجاوز من الاجزاء الـسابقة([1580]). 3ـ لـو شك في صحة ما اتى به وفساده لا في أصل الاتيان فان كان بعد الـدخول في الـغير فلا اشكال في عدم الالـتفات وان كان قبله فكذلك لأن الخروج والـتجاوز عن نفس الـمشكوك فيه يـتحقق بمجرد الـفراغ منه إذ يصدق عليه حقيقة انه مما قد مضى([1581]).